S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1999/3
18 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٦
أولا -	الخلفية الإجرائية	٣ - ٩	٦
	ألف - طبيعة وغرض الإجراءات	٣ - ٤	٦
	باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة السادسة	٥ - ٨	٦
	جيم - المطالبات	٩	٧
ثانيا -	الإطار القانوني	١٠ - ٣٢	٨
	ألف - القانون الواجب التطبيق	١٠	٨
	باء - شرط "الناشئة قبل"	١١ - ١٢	٨
	جيم - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"	١٣ - ١٤	٩
	دال - مسؤولية العراق	١٥	١٠
	هاء - تاريخ الخسارة	١٦ - ١٧	١٠
	واو - الفائدة	١٨ - ١٩	١٠
	زاي - سعر صرف العملة	٢٠ -٢٢	١١
	حاء - تكاليف الإجلاء	٢٣	١١
	طاء - التقييم	٢٤ - ٢٨	١١
	ياء - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٢٩ - ٣٢	١٢
ثالثا -	شركة VOEST-ALPINE AKTIENGESELLSCHAFT MBH	٣٣ - ٤٢	١٣
	ألف - الوقائع والادعاءات	٣٤ - ٣٨	١٣
	باء - التحليل والتقييم	٣٩ - ٤١	١٤
	جيم - توصية بشأن مطالبة شركة Voest-Alpine	٤٢	١٥
رابعا -	شركة DREDGING INTERNATIONAL N.V	٤٣ - ٥٨	١٥
	ألف - أقساط التأمين	٤٤ - ٤٨	١٦
	١- الوقائع والادعاءات	٤٤ - ٤٥	١٦
	٢- التحليل والتقييم	٤٦ - ٤٧	١٦
	٣- التوصية	٤٨	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع - (تابع)	باء - تكاليف اليد العاملة غير المنتجة	٤٩ - ٥٣	١٧
	جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٥٤ - ٥٧	١٧
	دال - توصية بشأن مطالبة شركة Dredging International	٥٨	١٨
خامسا -	شركة CHEMOKOMPLEX CONTRACTING AND TRADING	٥٩ - ٦٥	١٨
	ألف - الوقائع والإدعاءات	٦٠ - ٦١	١٨
	باء - التحليل والتقييم	٦٢ - ٦٤	١٩
	جيم - توصية بشأن مطالبة شركة Chemokomplex	٦٥	١٩
سادسا -	شركة BUTEC S.A.L	٦٦ - ٩٣	١٩
	ألف - الخسائر التعاقدية	٦٧ - ٨٦	٢٠
	١- محطة ضغط الغاز	٦٧ - ٧٨	٢٠
	(أ) الوقائع والادعاءات	٦٧ - ٧١	٢٠
	(ب) التحليل والتقييم	٧٢ - ٧٧	٢٠
	(ج) التوصية	٧٨	٢١
	٢- مصنع الكابلات	٧٩ - ٨٦	٢١
	(أ) الوقائع والادعاءات	٧٩ - ٨٢	٢١
	(ب) التحليل والتقييم	٨٣ - ٨٥	٢٢
	(ج) التوصية	٨٦	٢٢
	باء - الخسائر في الممتلكات المادية	٨٧ - ٨٩	٢٢
	جيم - تسريح العاملين	٩٠ - ٩٢	٢٣
	دال - توصية بشأن مطالبة شركة Butec	٩٣	٢٣
سابعا -	شركة البناء G.P. "BETON" A.D.	٩٤ - ٩٨	٢٤
	ألف - الوقائع والإدعاءات	٩٥ - ٩٦	٢٤
	باء - التحليل والتقييم	٩٧	٢٤
	جيم - توصية بشأن شركة Beton	٩٨	٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثامنا -	شركة BUDIMEX ENGINEERING AND CONSTRUCTION SP. Z.O.O.	٩٩ - ١٢١	٢٤
	ألف - خسائر العقود	١٠١ - ١٠٧	٢٥
	١- الوقائع والادعاءات	١٠١ - ١٠٢	٢٥
	٢- التحليل والتقييم	١٠٣ - ١٠٦	٢٥
	٣- التوصية	١٠٧	٢٧
	باء - خسارة الأرباح	١٠٨ - ١١٣	٢٧
	١- الوقائع والادعاءات	١٠٨ - ١٠٩	٢٧
	٢- التحليل والتقييم	١١٠ - ١١٢	٢٧
	٣- التوصية	١١٣	٢٨
	جيم - تكاليف الإجلاء	١١٤ - ١١٨	٢٨
	١- الوقائع والادعاءات	١١٤ - ١١٥	٢٨
	٢- التحليل والتقييم	١١٦ - ١١٧	٢٨
	٣- التوصية	١١٨	٢٨
	دال - تكاليف إعداد المطالبة	١١٩ - ١٢٠	٢٩
	هاء - توصية بشأن شركة Budmix	١٢١	٢٩
تاسعا -	شركة BINEC INDUSTRI AB	١٢٢ - ١٣٥	٢٩
	ألف - خسائر العقود	١٢٣ - ١٣١	٣٠
	١- الوقائع والادعاءات	١٢٣ - ١٢٧	٣٠
	٢- التحليل والتقييم	١٢٨ - ١٣٠	٣١
	٣- التوصية	١٣١	٣١
	باء - عمولات الضمانات المصرفية	١٣٢ - ١٣٤	٣١
	جيم - توصية بشأن شركة Binec	١٣٥	٣٢
عاشرا -	شركة Contracts Administration Limited	١٣٦ - ١٥٥	٣٢
	ألف - فقدان المستندات	١٣٧ - ١٤١	٣٣
	باء - خسارة الأرباح	١٤٢ - ١٤٧	٣٣
	جيم - خسارة الأرباح الآجلة	١٤٨ - ١٥١	٣٤
	دال - خسارة الأصول المادية	١٥٢ - ١٥٤	٣٤
	هاء - توصية بشأن شركة Contracts Administration Limited	١٥٥	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
حادي عشر -	موجز التوصيات	١٥٦	٣٥

قائمة الجداول

١-	مطالبة شركة Voest-Alpine	١٣
٢-	التعويض الموصى بدفعه عن مطالبة شركة Voest-Alpine	١٥
٣-	مطالبة شركة Dredging International	١٥
٤-	التعويض الموصى بدفعه لشركة Dredging International .	١٨
٥-	مطالبة شركة Butec	١٩
٦-	التعويض الموصى بدفعه عن مطالبة شركة Butec	٢٣
٧-	مطالبة Budimex	٢٥
٨-	عقود Budimex	٢٦
٩-	تعويض موصى به لمطالبة Budimex	٢٩
١٠-	مطالبة Binec	٣٠
١١-	تعويض موصى به لمطالبة Binec	٣٢
١٢-	مطالبة شركة Contracts Administration Limited	٣٢
١٣-	تعويض موصى به لشركة Contracts Administration Limited	٣٥

مقـــدمـــة

١- عـَيـَّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من السادة فيرنر ميليس (الرئيس) وديفيد مايس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية والمقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق بثماني مطالبات مشمولة في الدفعة السادسة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر أو أضرار أو إصابات يـُدعى أنها ناتجة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقاً.

٢- وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعتها بمقتضى القواعد. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة وامتثال أصحابها للاشتراطات المحددة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("مطالبات الفئة 'هاء'").

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٣- يرد بيان مركز ووظائف فريق المفوضين العامل ضمن إطار اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لهذا التقرير، هيئةً لتقصي الحقائق تقوم بدراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٤- وقد عهد إلى الفريق، في إطار عمل اللجنة، بثلاث مهام في نطاق إجراءاته. أولاً يبت الفريق فيما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعي وقوعها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة. ثانياً، يتحقق الفريق مما إذا كانت الخسائر المدعى وقوعها هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض ومما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. ثالثاً، يبت الفريق فيما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبدها بالمبالغ المطالب بها.

باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة السادسة

٥- أصدر الفريق، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات. ولم ينطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو وثائق ضخمة، أو خسائر استثنائية تقتضي من الفريق أن يصنف أياً من المطالبات على أنها مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. وقد

قرر الفريق، بالتالي، أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، عملاً بالمادة ٣٨(ج) من القواعد.

٦- وأجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالب. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات استجابة لطلباته المتعلقة بتقديم معلومات ومستندات. ونظر الفريق أيضاً في ردود العراق على القضايا الوقائعية والقانونية التي أثيرت في التقرير الحادي والعشرين للأمين التنفيذي الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٧- وقد اتخذ الفريق، بعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد استعان الفريق بخبراء استشاريين من شركة لتسوية الخسائر تتمتع بخبرة على الصعيد الدولي وعلى صعيد الخليج الفارسي لمساعدته في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. وأوعز الفريق بعدئذٍ إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات تبين وجهات نظرهم حول التقدير المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض وتعرض الأدلة التي تؤيد وجهات النظر هذه. وقد استعرض الفريق هذه التقارير مع خبرائه الاستشاريين.

٨- ولم يورد الفريق، في صياغته لهذا التقرير، ذكراً محدداً لما قدم أو أتيح له، لغرض إنجاز عمله، من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم.

جيم - المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات التالية:

(أ) Voest-Alpine Aktiengesellschaft، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين جمهورية النمسا، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٣,٢٤ ٢٥٥ من الشلنات النمساوية، أو ٢٠٥ ٢٣ من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الساري، وذلك عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ب) Dredging International N.V.، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين مملكة بلجيكا، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢١٤ ٦٧٣ ٢٧ فرنكاً بلجيكياً، أو ٩٦٠ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الساري، وذلك عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) Chemokomplex Contracting & Trading Company، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين جمهورية هنغاريا، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٠١٢ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(د) Butec S.A.L.، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين الجمهورية اللبنانية، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٧٨٢ ٢٩٧ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٣٧٥ ١١ ديناراً عراقياً، أي ما مجموعه

٢٧٨ ٣٣٤ ٨ دولاراً بسعر الصرف الساري، وذلك عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(هـ) G.P. "Beton" A.D.، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٥٨٤ ٣٩٧ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(و) Budimex Engineering and Construction Sp. Z.o.o.، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين جمهورية بولندا، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٤٥ ٠١٨ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ز) Binec Industri AB، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين مملكة السويد، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٧٤ ١٤٣ ٢ كرونا سويدياً، أو ٣٩٥ ٣٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الساري، وذلك عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ح) Contracts Administration Limited، وهي شركة قائمة بمقتضى قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتمس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٢٢ ٥٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يُدعى أنها وقعت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

١٠- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و٢٣ من "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء/٣'" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول عن الفئة 'هاء/٣'")، قرر الفريق أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. وقد قام الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة وكذلك، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - شرط "الناشئة قبل"

١١- اعتمد الفريق التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) أريد بعبارة "دون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي لولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) إن الفترة الموصوفة بعبارة "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع إيلاء الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي؛

(د) إن استخدام مهلة سداد قوامها ثلاثة أشهر لتحديد النطاق الزمني للولاية هو أمر معقول ويتسق مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو وكذلك مع الممارسات التجارية العادية.

١٢- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشىء قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني ديناً واجب السداد عن عمل مُنجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

جيم - تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"

١٣- ترد في مقررات مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) و٩ (S/AC.26/1992/9) و١٥ (S/AC.26/1992/15) تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير اشتراط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقاً لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة الناجمة مباشرة" - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٤- وقد توصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن للمطالب أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة إذا بيَّن أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قد تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء أسفر عن التخلي عن الأصول المادية للمطالب؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان طرفاً فيها، أن يتذرع بحجة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن للمطالب أن يثبت وقوع الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو قد حدا بالمطالب إلى إجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) الخسائر المتكبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها المطالب هي خسائر مباشرة، علماً أن المطالب كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمراً معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق؛

(هـ) لا يعتبر انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارةً مباشرةً ما لم يقم المطالب بإثبات أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل وبالسماح بنقل الأموال المحوَّلة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والتحويل هذه قد حال دونها قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

دال - مسؤولية العراق

١٥- يقصد بكلمة "العراق"، حسب استخدامها في المقرر ٩، حكومة العراق وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لسيطرة حكومة العراق. وكانت حكومة العراق، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، تتولى تنظيم جميع أوجه الحياة الاقتصادية باستثناء بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات والتجارة. (انظر Iraq Country Profile 1990-91, The Economist Intelligence Unit, London, 1990, p. 10.).

هاء - تاريخ الخسارة

١٦- يتعين على الفريق تحديد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة.

١٧- ويخلص الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات السبع موضوع هذا التقرير، إلى أن الخسائر قد حدثت خلال فترة احتلال العراق للكويت الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ومن غير العملي بالنسبة للفريق أن يحدد على وجه الدقة تاريخ وقوع فرادى الخسائر التي تنطوي عليها المطالبة موضع النظر. وبناء على ذلك، يستخدم الفريق تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كتاريخ للخسارة، ما لم يثبت خلاف ذلك، بالنسبة للمطالبات المشمولة في هذا التقرير.

واو - الفائدة

١٨- إن المرجع الذي يجب الاستناد إليه في تقرير سعر الفائدة المناسب هو مقرر مجلس الإدارة ١٦. ووفقاً لهذا المقرر، "تستحق الفوائد في تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ أيضاً على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

١٩- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ حدوث الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

زاي - سعر صرف العملة

٢٠- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محدداً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٢١- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود، ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت واتفقت عليه الأطراف تحديداً.

٢٢- ويخلص الفريق، فيما يخص الخسائر غير التعاقدية، إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد المحدد في نشرة الأمم المتحدة الشهرية للإحصاءات، في تاريخ الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء - تكاليف الإجلاء

٢٣- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف قابلة للتعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لهذه التكاليف. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك النقل والطعام والمأوى.

طاء - التقييم

٢٤- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة. ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٥- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة إفرادياً وفقاً لمجموعة من التعليمات وضعها الفريق. وأسفر تحليل الخبراء الاستشاريين إما عن توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالب به، أو تعديل المبلغ المطالب به، أو رفض المبلغ المطالب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها فقد عـُرضت على الفريق للقيام بمزيد من المناقشة والدراسة.

٢٦- واعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة التاريخية مخصوماً منها قيمة الاستهلاك باعتبارها وسيلته التقييمية الأساسية.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، تحقق خبراء الفريق الاستشاريون من صحة جميع الحسابات الواردة في كل مطالبة، بما في ذلك الحسابات الواردة في بيان المطالبة ومن صحة الأدلة المقدمة.

٢٨- وقدم الخبراء الاستشاريون خلال اجتماعات الفريق تقريراً عن كل مطالبة بحد ذاتها. وتشتمل هذه التقارير ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

(أ) اسم صاحب المطالبة ورقم التعريف بالمطالبة؛

(ب) جدول يبين بالتفصيل المبلغ المطالب به ومبلغ الخسائر المعاد تصنيفها بدولارات الولايات المتحدة (أو بعملة أخرى تظهر على استمارة المطالبة) حسب عنصر الخسائرة ومجموعها؛

(ج) وصف موجز لطبيعة عمل صاحب المطالبة ولطبيعة المشروع الذي أدى له صاحب المطالبة عملاً، إن تم ذلك فعلاً؛

(د) التاريخ الذي توقف فيه صاحب المطالبة عن العمل والتاريخ الذي استأنف فيه العمل، إذا كان معروفاً؛

(هـ) تحليل للأدلة المقدمة والأساس الذي استندت إليه التوصية التقييمية المتعلقة بكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(و) توصية بالتعويض، إن صدرت حسب فئة الخسارة ومجموعها بالنسبة لكل الفئات، مشفوعة بتعليقات توضيحية.

ياء - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٩- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات مؤيدة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بيَّن مجلس الإدارة بصورة واضحة في الفقرة ٥ من مقرره ١٥ أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل بالظروف التي حدث فيها ما يُدعى من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٣٠- وتشترط استمارة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالب") مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها" وبالإضافة إلى ذلك، أوعز لأصحاب المطالبات بأن يدرجوا في بيان المطالبة المعلومات التالية:

"(أ) تاريخ ونوع وأساس اختصاص اللجنة فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الخسارة ...؛

(ب) الوقائع المؤيدة للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مبلغ التعويض المطالب به وشرح الكيفية التي تم بها التوصل إلى هذا المبلغ".

٣١- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيداً بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة وفقاً للقواعد طالبة إليه تقديم معلومات ووثائق محددة فيما يتعلق بالخسارة ("خطاب توضيح المطالبة"). ولاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن المطالب لم يقدم في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعاه من خسائر.

٣٢- ويتعيَّن على الفريق أن يبت في ما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويتوجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكون قابلاً للتعويض. ويقتضي هذا الأمر تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقاً لهذه المبادئ. وترد توصيات الفريق أدناه.

ثالثاً- شركة VOEST-ALPINE AKTIENGESELLSCHAFT MBH

٣٣- تلتمس شركة Voest-Alpine Aktiengesellschaft ("Voest-Alpine")، وهي شركة نمساوية، تعويضاً قدره ٢٣ ٢٠٥ من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر المتصلة بعمولات الضمانات المصرفية عن الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، تضاف إليها العمولات المتراكمة بمعدل ٢٨٩ ١ دولاراً في الشهر بعد ذلك.

الجدول ١- مطالبة شركة Voest-Alpine

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
عمولات الضمانات المصرفية عن الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ ٢٠٥
عمولات الضمانات المصرفية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (٢٨٩ ١ دولاراً في الشهر)	..
المجموع	..

ألف- الوقائع والادعاءات

٣٤- أبرمت شركة Voest-Alpine في نيسان/أبريل ١٩٨١ عقداً مع المؤسسة العامة للموانئ العراقية ("رب العمل") لتوريد وتركيب منظومة سيور ناقلة مرتبطة بجهاز لتحميل السفن في ميناء البصرة. وأفادت الشركة

أن منظومة تحميل السفن أصيبت بأضرار أثناء الحرب بين إيران والعراق. وثار خلاف بين الشركة ورب العمل حول تحديد الطرف المسؤول عن إصلاح الأضرار.

٣٥- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، توصلت شركة Voest-Alpine ورب العمل إلى اتفاق تسوية وافقت بموجبه الشركة على توفير مهندس كهربائي لرب العمل لمدة ١٢ شهراً كي يقدم المساعدة التقنية أثناء إصلاح جهاز تحميل السفن ("اتفاق التسوية"). ووافق رب العمل على الإفراج عن الضمانة المصرفية الصادرة عن مصرف الرافدين وعن الضمانة المقابلة الصادرة عن مصرف Bank für Oberösterreich und Salzburg في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً.

٣٦- وذكرت شركة Voest-Alpine أن المهندس بدأ العمل في الموقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلا أن العمل أُوقف بسبب غزو العراق للكويت. وعاد المهندس إلى النمسا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٧- وقدمت شركة Voest-Alpine نسخة من رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من المؤسسة العامة للموانئ العراقية أكدت أن المهندس غادر الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وطلبت مهندساً بديلاً.

٣٨- وأفادت شركة Voest-Alpine أنه لولا غزو العراق للكويت لكانت الشركة قد أوفت بالتزاماتها طبقاً لشروط اتفاق التسوية، وطلبت من رب العمل الإفراج عن الضمانات المصرفية بحلول ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١. وتدعي شركة Voest-Alpine أن الأضرار تتألف من التكاليف المترتبة على استبقاء الضمانات المصرفية اعتباراً من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١.

باء- التحليل والتقييم

٣٩- قدمت شركة Voest-Alpine نسخاً من اتفاق التسوية، ومن الرسالة التي تطلب مهندساً بديلاً، ومن رسالة موجهة من مصرف Bank für Oberösterreich und Salzburg مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، تبين التكاليف المتكبدة فيما يخص الضمانات المصرفية.

٤٠- وقد خلص الفريق في تقريره الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء/٣" إلى أن العمولات المدفوعة عن الضمانات المصرفية تعتبر قابلة للتعويض ما دام انقطاع الأداء المتصل بذلك هو نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت.

٤١- واستعرض الفريق اتفاق التسوية ورأى أن هذا الاتفاق يمثل عقداً جديداً لا يمت بصلة إلى التزامات الطرفين بموجب عقد البناء الأصلي. وتبين للفريق أيضاً أن شركة Voest-Alpine استدعت مهندسها من العراق بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، تكون عمولات الضمانات المصرفية قابلة للتعويض بمبلغ قدره ٢٠٥ ٢٣ دولارات عن الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وبمبلغ قدره ٧٥٧ ١٦ دولاراً عن الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ حتى تاريخ تقديم مطالبة شركة Voest-Alpine. وفي هذه الحالة، كان تاريخ استلام المطالبة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

جيم- توصية بشأن مطالبة شركة Voest-Alpine

الجدول ٢- التعويض الموصى بدفعه عن مطالبة شركة Voest-Alpine

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
عمولات الضمانات المصرفية عن الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ ٢٠٥	٢٣ ٢٠٥
عمولات الضمانات المصرفية عن الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	..	١٦ ٧٥٧
المجموع	..	٣٩ ٩٦٢

٤٢- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن مطالبة شركة Voest-Alpine، بدفع تعويض قدره ٣٩ ٩٦٢ دولاراً.

رابعاً- شركة DREDGING INTERNATIONAL N.V

٤٣- تلتمس شركة Dredging International N.V. ("Dredging International")، وهي شركة بلجيكية، تعويضاً قدره ٨٦١ ٩٦٠ دولاراً عن خسائر متصلة بأقساط التأمين وتكاليف اليد العاملة غير المنتجة وتكاليف الإجلاء.

الجدول ٣- مطالبة شركة Dredging International

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
أقساط التأمين	١٨١ ٤٠٣
اليد العاملة غير المنتجة	٥٧١ ٥٥٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٠٩ ٠٠٢
المجموع	٨٦١ ٩٦٠

ألف- أقساط التامين

١- الوقائع والادعاءات

٤٤- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أبرمت المؤسسة العامة للموانئ العراقية التابعة لوزارة النقل والمواصلات عقداً مع مشروع مشترك مؤلف من شركة Boskalis International B.V. وشركة Volker Stevin Dredging B.V. للقيام بأعمال جرف في أم قصر بالعراق. وأبرمت شركة Dredging International اتفاق تأجير لمعدات الجرف مع شركة Volker Stevin Dredging B.V. في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٤٥- وتلتمس شركة Dredging International تعويضاً قدره ٤٠٣ ١٨١ دولارات عن أقساط التأمين من مخاطر الحرب لجرافتها "Mascaret" وسفينتها "Ruebens"، وهي تكاليف تكبدتها بسبب غزو العراق للكويت. وقد بدأت الجرافة Mascaret عملها في العراق في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٠. أما السفينة Ruebens فكانت في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة عند غزو العراق للكويت. وأدرجت شركة Dredging International أيضاً في مطالبتها مبلغاً قدره ٨٦٠ دولاراً عن "المشورة القانونية" ومبلغاً قدره ٧٨٧ ٧ دولاراً عن "التكاليف الإدارية" كالملفات والمراسلات والاجتماعات والاتصالات الهاتفية. وتلقت شركة Dredging International تعويضات تتصل بالتأمين قدرها ٩٨٣ دولاراً و٢٥٦ ٢١٠ دولاراً عن الخسائر المتكبدة فيما يخص السفينة Ruebens.

٢- التحليل والتقييم

٤٦- طبقاً لاتفاق تأجير معدات الجرف، كان مطلوباً من شركة Volker Stevin Dredging B.V. أن تؤمن الجرافة Mascaret. ولم تكن شركة Dredging International مسؤولة عن تأمين الجرافة Mascaret كما أنها لم تثبت أنها فعلت ذلك. يُضاف إلى ذلك أن شركة Dredging International تلقت تعويضاً عن خسائر تتعلق بالسفينة Ruebens. ويخلص الفريق إلى أن شركة Dredging International لم تثبت أنها تكبدت أي خسارة فيما يخص دفع أقساط التأمين من مخاطر الحرب.

٤٧- ويؤجل عادة إصدار التوصية المتعلقة بمطالبة التعويض عن الرسوم القانونية والتكاليف الإدارية. وقد طلب الأمين التنفيذي إلى أفرقة المفوضين، في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، ألا تبت في جواز التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات لأن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. إلا أن الفريق يوصي بعدم التعويض عن الرسوم القانونية والتكاليف الإدارية التي تكبدتها شركة Dredging International لأن المطالبة الأساسية المتعلقة بأقساط التأمين غير قابلة للتعويض.

٣- التوصية

٤٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن أقساط التأمين.

باء- تكاليف اليد العاملة غير المنتجة

٤٩- تلتمس شركة Dredging International تعويضاً قدره ٥٥٥ ٥٧١ دولاراً عن خسائر تتصل بـ"تكاليف اليد العاملة الإضافية" لـ ١٤ مستخدماً عملوا في العراق حتى موعد مغادرتهم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعن تكاليف إدارية.

٥٠- وذكرت شركة Dredging International أن العمل قد أُنجز بحلول ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأفادت الشركة أنها تكبدت تكاليف عمل إضافية بمبلغ قدره ٣٠٩ ٥٥١ دولارات خارج نطاق دورة العمل لعدم تمكن هؤلاء المستخدمين من مغادرة العراق بعد غزوه للكويت.

٥١- وقد وجد الفريق، في تقريره الأول عن المطالبات من الفئة "هاء/٣"، أن من المعقول استنتاج أن تراجع الإنتاجية هو نتيجة مباشرة للغزو. ورأى الفريق أن شركة Dredging International قدمت أدلة وافية عن تكاليف اليد العاملة غير المنتجة لمستخدميها الأربعة عشر. إلا أن الفريق يرى أن شركة Dredging International أوردت فترات عمل مبالغاً فيها لاثنين من مستخدميها، مما يستدعي طرح مبلغ قدره ٥٤٩ ١٨ دولاراً من مبلغ الخسائر الإجمالي. ويرى الفريق أن شركة Dredging International قدمت أدلة كافية لتأييد تكاليف العمل الإضافية البالغة ٧٦٠ ٥٣٢ دولاراً.

٥٢- وتلتمس شركة Dredging International أيضاً تعويضاً عن التكاليف الإدارية بمبلغ قدره ٢٤٦ ٢٠ دولاراً كجزء من مطالبتها المتعلقة بتكاليف العمل الإضافية. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تأييداً لمطالبتها بالتكاليف الإدارية التي تكبدتها.

٥٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٦٠ ٥٣٢ دولاراً عن تكاليف العمل غير المنتج.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٥٤- تلتمس شركة Dredging International تعويضاً قدره ٠٠٢ ١٠٩ دولار عن خسائر تتصل بتكاليف إجلاء مستخدميها. وأدرجت الشركة تكاليف "حفلة ترحيب بالعودة" (٦٧٨ ٥٥ دولاراً)، وأعمال فنية تذكارية (٠٠٨ ٢٦ دولارات)، وثمن تذاكر الطائرة من زيوريخ إلى بروكسل لخمسة أشخاص (٧٧٣ ٢ دولاراً) وغير ذلك من التكاليف الإدارية لإعادة ١٤ مستخدماً إلى وطنهم (٥٤٣ ٢٤ دولاراً).

٥٥- وخلص الفريق إلى أن جميع التكاليف المتصلة بإقامة "حفلة ترحيب بالعودة"، بما في ذلك الأعمال الفنية التذكارية التي طلبت شركة Dredging International إعدادها ترحيباً بعودة مستخدميها ليست خسائر تتصل مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٦- ويخلص الفريق إلى أن التكاليف الوحيدة القابلة للتعويض هي تكاليف تذكرتي طائرة من زيوريخ إلى بروكسل لاثنين من مستخدمي شركة Dredging International. وقد قدمت الشركة أدلة كافية تثبت دفع مبلغ قدره ٧٣٩ دولاراً ثمناً لتذكرتي طائرة لهذين المستخدمين. أما سائر البنود المدرجة في المطالبة المتعلقة بتكاليف الإجلاء فلا يوصى بالتعويض عنها لأن هذه التكاليف لا تتصل مباشرة بغزو العراق للكويت.

٥٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٣٩ دولاراً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- توصية بشأن مطالبة شركة Dredging International

الجدول ٤- التعويض الموصى بدفعه لشركة Dredging International

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
أقساط التأمين	١٨١ ٤٠٣	لا شيء
اليد العاملة غير المنتجة	٥٧١ ٥٥٥	٥٣٢ ٧٦٠
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٠٩ ٠٠٢	٧٣٩
المجموع	٨٦١ ٩٦٠	٥٣٣ ٤٩٩

٥٨- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن مطالبة شركة Dredging International، بدفع تعويض قدره ٥٣٣ ٤٩٩ دولاراً.

خامساً- شركة CHEMOKOMPLEX CONTRACTING AND TRADING

٥٩- تلتمس شركة Chemokomplex Contracting and Trading Company ("Chemokomplex")، وهي شركة هنغارية، تعويضاً قدره ٢٢ ٠١٢ دولاراً عن خسارة وتلف أصولها المادية التي كانت موجودة في الكويت قبل الغزو العراقي.

ألف- الوقائع والادعاءات

٦٠- تفيد شركة Chemokomplex أنها الخلف القانوني لشركة Chemokomplex الهنغارية للتجارة في الآلات والمعدات الخاصة بالصناعة الكيميائية ("الشركة السلف")، وهي شركة مسجلة لدى محكمة مدينة بودابست، هنغاريا، لأجل غير مسمى. وتفيد شركة Chemokomplex أنها ورثت الأصول المتعلقة بالتجارة الخارجية للشركة السلف وأنه يحق لها ، بموجب ذلك، تقديم مطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركة السلف. ويرى الفريق أن لشركة Chemokomplex الحق في تقديم هذه المطالبة إلى اللجنة.

٦١- وذكرت شركة Chemokomplex أنها فقدت معدات مكتبية وسيارتين بسبب غزو العراق للكويت.

باء- التحليل والتقييم

٦٢- لم تقدم شركة Chemokomplex أدلة كافية بشأن فقدان السيارتين. وإنما قدمت رقم تسجيل إحدى السيارتين ورقم محرك وهيكل السيارة الأخرى. ولم تقدم الشركة معلومات عن عمر السيارتين أو تكاليف شرائهما.

٦٣- وقدمت الشركة، تأييداً لمطالبتها بالتعويض عن فقدان وتدمير المعدات المكتبية، قائمتي جرد خاصتين بذلك، إحداهما مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والأخرى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولا تثبت أي من هاتين القائمتين ملكية المعدات أو عمرها أو تكلفتها أو وجودها في الكويت.

٦٤- ولم ترد شركة Chemokomplex على رسائل استيضاح المطالبة التي وجهتها إليها الأمانة. ولذلك استعرض الفريق المطالبة كما قُدمت أصلاً. ويخلص الفريق إلى أن شركة Chemokomplex لم تقدم أدلة كافية تأييداً لمطالبتها بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية التي ذكرتها.

جيم- توصية بشأن مطالبة شركة Chemokomplex

٦٥- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن مطالبة شركة Chemokomplex، بعدم دفع أي تعويض.

سادساً- شركة BUTEC S.A.L

٦٦- تلتمس شركة Butec S.A.L. ("Butec")، وهي شركة لبنانية، تعويضاً قدره ٢٧٨ ٣٣٤ ٨ دولاراً عن خسائر تعاقدية وخسائر في الممتلكات المادية وتكاليف الإجلاء.

الجدول ٥- مطالبة شركة Butec

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	
عقد محطة ضغط الغاز	٢٩٢ ٢٨٢ ٥
عقد مصنع الكابلات	٤٨٦ ٨٩٧ ٢
خسائر الممتلكات المادية	٥٠٠ ٥٤
تكاليف التسريح	٠٠٠ ١٠٠
المجموع	٢٧٨ ٣٣٤ ٨

ألف- الخسائر التعاقدية

١- محطة ضغط الغاز

(أ) الوقائع والإدعاءات

٦٧- وقعت شركة Butec في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عقداً مع المؤسسة العامة لأنابيب النفط العراقية ("رب العمل") لإنجاز محطة ضغط الغاز الداخل والخارج في منشأة بتروكيميائية في البصرة بالعراق. وبلغت القيمة الاجمالية للعقد ٠٨٤ ٤٣٤ ١١ دولاراً. وتلتمس شركة Butec تعويضاً قدره ٢٩٢ ٢٨٢ ٥ دولاراً عن الخسائر التعاقدية المتصلة بمحطة ضغط الغاز.

٦٨- وقد شمل نطاق عمل الشركة تصميم وتوريد جميع المواد والأجهزة والمعدات وقطع الغيار اللازمة لإنجاز محطة ضغط الغاز. وطبقاً لشروط العقد، كان من المقرر أن يبدأ التصنيع في شباط/فبراير ١٩٩٠ وأن يبدأ تسليم المعدات في تموز/يوليه ١٩٩٠ وينتهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٦٩- وذكرت شركة Butec أن التصاميم أُنجزت وقُدمت إلى رب العمل في أيار/مايو ١٩٩٠. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ٥٦٧ ٤٧٢ دولاراً عن القسط غير المدفوع من أعمال التصميم.

٧٠- وفيما يتعلق بالمواد والمعدات، تلتمس شركة Butec تعويضاً قدره ٧٢٥ ٨٠٩ ٤ دولاراً. وذكرت الشركة أن جميع المواد كانت قد طُلبت بيد أن جزءاً يسيراً منها وصل إلى العراق قبل غزوه الكويت. وأفادت الشركة أيضاً أن المواد والمعدات التي كانت في طريقها إلى العراق حُولت إلى وجهات أخرى بسبب الحظر التجاري. أما باقي المعدات فكانت قد بلغت مرحلة متقدمة من التصنيع أو كانت جاهزة للشحن. وذكرت الشركة أنه تعذر إتمام المشروع بسبب غزو العراق للكويت.

٧١- وأفادت شركة Butec أنها طلبت إلى رب العمل إنهاء العقد بعد غزو العراق للكويت. وفي برقية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رفض رب العمل إنهاء العقد وطلب إلى الشركة مواصلة التنفيذ.

(ب) التحليل والتقييم

٧٢- يرى الفريق أن شركة Butec لم تقدم أدلة كافية لإثبات خسائرها التعاقدية.

٧٣- وفيما يتعلق بإعداد التصاميم، ذكرت الشركة أنها أكملت التصاميم وسلمتها إلى رب العمل في أيار/مايو ١٩٩٠. ولكن الشركة لم تقدم إلى الفريق مستندات تبيّن تواريخ الأداء أو التكاليف بالساعة أو شروط الدفع. ولما كانت الشركة لم تقدم مستندات تحدد تاريخ تنفيذ التصاميم، يستنتج الفريق من المراسلات بين الشركة ورب العمل أن العمل المتعلق بالتصاميم قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن الخسارة هي دين ترتب على العراق قبل حدوث الغزو.

٧٤- وفيما يخص المواد والمعدات، يخلص الفريق إلى أن ما سلمته شركة Butec إلى رب العمل تقل قيمته عن ٤ في المائة من قيمة المواد والمعدات التي طـُلبت طبقاً للعقد. ومع أن الشركة قدمت برقية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رب العمل تفصل فيها حالة تسليم المواد والمعدات، فإنها لم تقدم أي دليل آخر يثبت أنها سددت إلى موردِيها قيمة المواد والمعدات. ويستنتج الفريق أيضاً أن الشركة تلقت مبلغاً عن قيمة الـ ٤ في المائة من المواد والمعدات التي سلمتها إلى رب العمل.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت شركة Butec أن المواد والمعدات التي كانت في طريقها إلى موقع المشروع قد حوّلت إلى وجهات أخرى بسبب الحظر التجاري. ولم تذكر الشركة أن غزو الكويت كان سبباً منفصلاً ومستقلاً أدى إلى حدوث الخسائر المتصلة بالمواد والمعدات التي كانت في طريقها إلى المشروع. وبعد تحويل مسار هذه المواد والمعدات بسبب الحظر التجاري، واصلت الشركة تنفيذ العقد على مسؤوليتها.

٧٦- وحتى لو افترضنا أن غزو الكويت والحظر التجاري هما سببان فرعيان للخسائر التي ذكرت شركة Butec أنها تكبدتها فإنها لم تتخذ الخطوات اللازمة لتخفيف حجم خسائرها. وقدمت الشركة مستندات تبين أن مورّداً واحداً على الأقل لم يسلّم المعدات المطلوبة وأن هذا المورّد عرض إعادة بيع المعدات لتخفيض إجمالي الخصوم المترتبة على الشركة. وكان رفض الشركة اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض خصومها الاجمالية قراراً اقتصادياً لم تكن عواقبه نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٧- ويجد الفريق أن المبالغ التي سددها رب العمل إلى شركة Butec عن المواد والمعدات المسلـَّمة تتجاوز المبالغ التي ذكرت الشركة أنها مستحقة لها. ويرى الفريق أيضاً أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت أن الخسائر التي تكبدتها في إطار عقد محطة ضغط الغاز كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) التوصية

٧٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية المتصلة بمحطة ضغط الغاز.

٢- مصنع الكابلات

(أ) الوقائع والادعاءات

٧٩- وقـّعت شركة Butec عقداً مع مؤسسة أور العامة للصناعات الهندسية ("رب العمل") في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ لبناء مصنع كابلات في الناصرية بالعراق. وكان مقررا أن تقوم شركة Butec بتصميم الأشغال المدنية، وتوريد المعدات والمواد للمرافق، وتنصيب المرافق، وتنفيذ الأشغال المدنية ذات الصلة. وتجاوزت القيمة الإجمالية للعقد ٠٠٠ ٦٠٠ ١٠ دولار.

٨٠- وذكرت شركة Butec أنها أنجزت بحلول تموز/يوليه ١٩٩٠ التزاماتها بموجب العقد وأنها أتمت رسوم التصاميم. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ٩٧٠ ٦٢٥ دولاراً عن تكلفة تصميم الأشغال والمرافق المدنية. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً عن النفقات العامة وتعبئة العاملين المكلفين بإدارة المشروع ومرتباتهم، والتكاليف المالية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٧٥ دولار.

٨١- وتلتمس شركة Butec تعويضاً قدره ٠٠٠ ٢٥٧ ٢ دولار عن فوات الكسب من مشروع مصنع الكابلات.

٨٢- وخصمت الشركة من مجموع الخسائر التعاقدية البالغة ٩٧٠ ٦٥٧ ٣ دولاراً سلفة تسلمتها من رب العمل بمبلغ ٤٨٤ ٧٦٠ دولاراً، وهي تلتمس تعويضاً قدره ٤٨٦ ٨٩٧ ٢ دولاراً عن الخسائر التعاقدية المتصلة بمصنع الكابلات.

(ب) التحليل والتقييم

٨٣- نصت شروط العقد على عدم تحصيل تكلفة أشغال التصميم مباشرة من رب العمل. ونصت بيانات الكمية على أن أشغال التصميم مجانية. ويخلص الفريق إلى أن أشغال التصميم كانت جزءاً من النفقات العامة المدرجة في تسعير البنود المحددة في بيان الكمية.

٨٤- وفيما يتعلق بالنفقات العامة وتكاليف التعبئة والمرتبات والتكاليف المالية، يرى الفريق أن هذه التكاليف لا يتحملها عادة رب العمل وإنما تدخل في إطار تسعير العقد.

٨٥- وأخيراً، يرى الفريق أن شركة Butec لم تقدم أدلة كافية تأييداً لمطالبتها بالتعويض عما فاتها من كسب في مشروع مصنع الكابلات. وكي يستطيع الفريق التوصية بالتعويض عن الكسب الفائت، يجب أن تقدَّم إليه أدلة واضحة ومقنعة عن الكسب الجاري والمتوقع. وقد قدمت شركة Butec تأييداً لادعائها المتعلق بالكسب الفائت بياناً مجهول المصدر بالإيرادات النقدية لعام ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة أدلة واضحة ومقنعة للإيرادات أو التكاليف المتوقعة أو الفعلية الخاصة بمصنع الكابلات أو بمشاريع مماثلة.

(ج) التوصية

٨٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية المتصلة بمصنع الكابلات.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

٨٧- تلتمس شركة Butec تعويضاً قدره ٥٠٠ ٥٤ دولار عن خسارة معدات مكتبية صادرتها السلطات العراقية من مكتبها في العراق. وتتألف هذه الممتلكات في معظمها من حواسيب وأثاث مكتبي. وقدمت الشركة رسائل من السلطات العراقية تعود إلى عام ١٩٩٣ وتشير إلى أن المعدات هي في حيازة "هيئة التصنيع العسكري، قسم الشركات في مؤسسة الفاو العامة".

٨٨- وأفادت شركة Butec أنها لا تملك أدلة على الممتلكات المادية المفقودة أو المتضررة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تثبت الشركة ملكيتها للمعدات المكتبية أو عمرها أو قيمتها، واكتفت بذكر أن المعدات المكتبية هي في حيازة وكالة حكومية عراقية. كما أن الشركة لم تثبت أن هذه المعدات المكتبية مفقودة أو متضررة بصفة نهائية. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تأييداً للمطالبة بالتعويض عن خسائرها في الممتلكات المادية.

٨٩- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

جيم - تسريح العاملين

٩٠- تلتمس شركة Butec تعويضاً قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار عن تكاليف التسريح. وذكرت الشركة أنها بعد غزو العراق للكويت بثلاثة أشهر اعتبرت العقود منتهية ومن ثم فقد سرّحت عامليها على الرغم من استعدادها لاستئناف العمل.

٩١- ويرى الفريق أن شركة Butec لم تقدم معلومات أو أدلة كافية بشأن تكاليف تسريح العاملين. وتأييداً للمطالبة بالتعويض عن خسائرها، اكتفت الشركة بتقديم بيان بالإيرادات النقدية لكيان ذي صلة. ولا يثبت بيان الإيرادات النقدية قيام الكيان ذي الصلة أو شركة Butec بدفع النفقات المتكبّدة بسبب تكاليف تسريح العاملين.

٩٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف التسريح.

دال - توصية بشأن مطالبة شركة Butec

الجدول ٦- التعويض الموصى بدفعه عن مطالبة شركة Butec

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية		
عقد محطة ضغط الغاز	٥ ٢٨٢ ٢٩٢	لا شيء
عقد مصنع الكابلات	٢ ٨٩٧ ٤٨٦	لا شيء
الخسائر في الممتلكات المادية	٥٤ ٥٠٠	لا شيء
تكاليف تسريح العاملين	١٠٠ ٠٠٠	لا شيء
المجموع	٨ ٣٣٤ ٢٧٨	لا شيء

٩٣- يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن مطالبة شركة Butec، بعدم دفع أي تعويض لهذه الشركة.

سابعا - شركة البناء G.P. "BETON" A.D.

٩٤- تطلب شركة البناء G.P. "BETON" A.D.، وهي شركة مسجلة لدى المحكمة الاقتصادية المحلية في سكوبيه، مقدونيا، تعويضات بمبلغ ٥٨٤ ٣٩٧ ٣ دولارا أمريكيا عن خسائر العقود ذات الصلة بالخدمات التي قدمتها كمقاول من الباطن أثناء فترة بناء مشروع مجمع النفط في بغداد ("المشروع").

ألف - الوقائع والادعاءات

٩٥- كانت شركة Beton مقاولا من الباطن لشركة Ingra Engineering and Construction ("Ingra"). وقد أبرمت شركة Ingra عقدا بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ مع وزير الإسكان والبناء في جمهورية العراق. وأنهت شركة Beton عملها في المشروع في عام ١٩٨٩ وتم التوقيع على شهادة انجاز الأشغال وإصدارها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٩٦- وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبرمت شركة Beton ووزارة الاقتصاد في جمهورية مقدونيا وشركة Ingra اتفاقا مع شركة Gulf Enterprises Inc. ("Gulf") فوضت شركتا Beton وIngra بموجبه شركة Gulf بتحصيل المبالغ المستحقة عن المشروع. ورغم أن الاتفاق قد حدد المبالغ المستحقة لكل من شركتي Beton وIngra، فقد أذن لشركة Gulf بتحصيل المبلغ الكامل المستحق بصدد العمل المنجز في المشروع. وفي ردها على الرسالة المتعلقة بسير المطالبة، أفادت شركة Beton بأن الاتفاق الذي أذن لشركة Gulf بتحصيل المبالغ المستحقة عن المشروع كان نافذا لفترة عام واحد فقط ولم يتم تمديده.

باء - التحليل والتقييم

٩٧- يجد الفريق أن خسائر العقود تتصل بأعمال أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وأن الخسائر تتسم بسمة دين على العراق نشأ قبل غزو العراق للكويت. ولأن الخسائر المعلن عنها تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة، فلم يصل الفريق إلى نتيجة بشأن مركز شركة Beton بصدد تقديم مطالبتها في ضوء اتفاقها مع شركة Gulf.

جيم - توصية بشأن شركة Beton

٩٨- يوصي الفريق، بناء على النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة Beton، بعدم تقديم تعويضات.

ثامنا - شركة BUDIMEX ENGINEERING AND CONSTRUCTION SP. Z.O.O.

٩٩- تطلب شركة Budimex Engineering and Construction Sp. Z.o.o. ("Budimex")، وهي شركة بولندية، تعويضات بمبلغ ٨٤٥ ٠١٨ ٦ دولارا أمريكيا عن خسائر العقود، وخائر الأرباح، وتكاليف الإجلاء، وتكاليف إعداد المطالبة، والفوائد المتصلة بسبعة عقود مبرمة مع العراق.

١٠٠- وصرحت شركة Budimex بأنها عملت في العراق لأكثر من ٢٠ سنة في ميدان الهندسة المدنية وأنها قدمت خدمات أخصائييها الفنيين لشركات ووكالات عراقية حكومية.

الجدول ٧ - مطالبة Budimex

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٠٣ ٦٧٧
خسارة الأرباح	٤ ٧٣٦ ٣٤٦
تكاليف الإجلاء	١٠١ ١٩٧
تكاليف إعداد المطالبة	٤٧٧ ٦٢٥
المجموع	٦ ٠١٨ ٨٤٥

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٠١- تطلب شركة Budimex تعويضات بمبلغ ٧٠٣ ٦٧٧ دولارا أمريكيا عن الجزء المستحق بالدولار من قيمة الأشغال غير المدفوعة التي تم تعيينها في الفواتير الصادرة بموجب أربعة من العقود المبرمة مع العراق. وذكرت Budimex بأن جميع الفواتير التي قدمت وفقا للعقود كانت مقابل أشغال أنجزت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٠٢- واعترفت Budimex بأن تلك الأجزاء من مبالغ الفواتير الواجبة الدفع بالدينارات العراقية قد دفعت جميعها. وصرحت بأن ذلك يشير إلى قبول أرباب العمل المعنيين بالأشغال التي تم إنجازها. وعلاوة على ذلك، قدمت Budimex أوامر تحويل موجهة إلى المصارف العراقية ذات الصلة، طالبة دفع المبالغ المستحقة بدولارات الولايات المتحدة. وتلقت Budimex أيضا دفعة مسبقة بالدينارات العراقية ودولارات الولايات المتحدة من أرباب العمل المعنيين. وأخيرا، قدمت Budimex رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أرسلتها إلى مؤسسة Technical Corps for Special Projects أوردت فيها المبالغ التي لم تسدد. وأرفقت Budimex ردود كل من أرباب العمل التي يقرّون فيها بالمبالغ المستحقة والواجبة الدفع.

٢- التحليل والتقييم

١٠٣- يجد الفريق أن Budimex قدمت أدلة كافية على خسائر عقودها. فبالنسبة لكل من العقود، قدمت Budimex نسخا من الفواتير مع صحائف فترات العمل المناظرة مما يدل على أن جميع الأعمال المشمولة في كل فاتورة قد أنجزت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وكان قد ووفق على دفع كل فاتورة من قبل ممثل عن رب

العمل. وقدمت Budimex أيضا مع كل فاتورة أوامر التحويل الخاصة بكل منها ليدفعها من جانب أرباب العمل المعنيين.

١٠٤- وبالنسبة لكل من العقود المشمولة بهذه المطالبة، يرى الفريق أن Budimex قد قدمت أدلة كافية على الخسائر التي تكبدتها. ويعتمد الفريق حسابات خبرائه للتوصل إلى التعويض الموصى به قبل حسم المبالغ المدفوعة مسبقاً من قبل كل من أرباب العمل على نحو ما يرد في الجدول التالي.

الجدول ٨ - عقود Budimex

العقد	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به قبل حسم المدفوعات المسبقة (بدولارات الولايات المتحدة)
مصنع الصلب SEIS	٢٠٩ ٤٦٤	٢٠ ٠٥٤
المجمع البيترو - كيميائي رقم ٢	٢٨٤ ١٢٨	٢٨٤ ١٢٨
المشروع ٦٥	١٩٠ ٥٥٦	١٨٥ ٤٦٨
SEIS عشتار ١٩٨٩	١٩ ٥٢٩	١٩ ٥٢٩
المجموع	٧٠٣ ٦٧٧	٥٠٩ ١٧٩

١٠٥- وقد دفع أرباب العمل على العقود المبرمة مع مصنع الصلب SEIS والمشروع ٦٥ وSEIS عشتار ١٩٨٩ مدفوعات مسبقة لشركة Budimex بموجب عقود كل منهم. وأكدت Budimex أنها لم ترد هذه المبالغ لأرباب العمل. وبالنسبة لكل من هذه العقود، يجد الفريق أن المدفوعات المسبقة التي دفعها رب العمل يجب أن تحسم من مبالغ التعويض الموصى بها على نحو ما وردت في الجدول ٨. وترد في ما يلي مبالغ المدفوعات المسبقة الواجب حسمها ومبالغ التعويض المنقحة الموصى بها:

(أ) بعد حسم الدفعة المسبقة البالغة ٠٠٠ ٤٥ دولار أمريكي والتي تم تلقيها بصدد مصنع الصلب SEIS من التعويض الموصى به وقدره ٠٥٤ ٢٠ دولاراً أمريكيا، يكون مبلغ التعويض الصافي الموصى به لهذا العقد صفرا؛

(ب) بعد حسم الدفعة المسبقة البالغة ٠٠٠ ٤٨ دولار أمريكي والتي تم تلقيها بصدد المشروع ٦٥ من التعويض الموصى به وقدره ٤٦٨ ١٨٥ دولار أمريكيا، يكون مبلغ التعويض الصافي الموصى به ٤٦٨ ١٣٧ دولارا؛

(ج) بعد حسم الدفعة المسبقة البالغة ٠٠٠ ٣٥ دولار أمريكي والتي تم تلقيها بصدد مشروع SEIS عشتار ١٩٨٩ من التعويض الموصى به وقدره ٥٢٩ ١٩ دولاراً أمريكياً، يكون مبلغ التعويض الصافي الموصى به صفراً.

١٠٦- وعلى أساس الاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي الفريق بتقديم تعويض قدره ١٢٨ ٢٨٤ دولاراً أمريكياً بالنسبة للمجمع البيترو - كيميائي رقم ٢ وتعويض قدره ٤٦٨ ١٣٧ دولاراً أمريكياً للمشروع ٦٥، أي ما مجموعه ٥٩٦ ٤٢١ دولاراً أمريكياً.

٣- التوصية

١٠٧- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٩٦ ٤٢١ دولاراً أمريكياً كتعويض عن خسائر العقود.

باء- خسارة الأرباح

١- الوقائع والادعاءات

١٠٨- تطلب شركة Budimex تعويضات بمبلغ ٣٤٦ ٧٣٦ ٤ دولاراً أمريكياً عن خسائر الأرباح خلال الفترة الممتدة من تاريخ وقف العمل بكل من العقود السبعة المعنية وحتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وعن تكاليف العمالة وتكاليف إدارة الأعمال التي تكبدتها الشركة خلال نفس الفترة.

١٠٩- وقد ذكرت Budimex بأنه لم يكن بإمكانها تفادي تكاليف العمالة العادية والتكاليف الإجمالية لإدارة الأعمال أو خفضها بطريقة أخرى لأنها لم تكن في وضع يسمح لها بإعادة نقل أخصائييها الفنيين للعمل في تنفيذ عقود أخرى. ولذلك، تزعم Budimex أنه تحتم عليها تكبد هذه التكاليف مع عدم تحقيق الأرباح المتوقعة.

٢- التحليل والتقييم

١١٠- اعتمدت شركة Budimex وسيلتين لحساب خسائرها. فإذا كان العقد المعني ينص على سعر إجمالي مقدر للعقد، قسم هذا السعر على إجمالي مدة العقد وضرب بعدد الشهور الواقعة بين تاريخ وقف العمل بالعقد و٢ آذار/مارس ١٩٩١. أما إذا لم ينص العقد المعني على سعر إجمالي مقدر للعقد، وإنما نص على عدد الموظفين الواجب توفيرهم وعلى أجورهم، حسبت الخسارة بضرب إجمالي عدد ساعات العمل بين تاريخ وقف العمل بالعقد و٢ آذار/مارس ١٩٩١ بالأجور المعنية.

١١١- وقدمت المطالبة بخسارة الأرباح على أساس أن جميع الأشخاص الذين عينوا لأداء أعمال تتصل بالعقود كانوا موظفين وقت الغزو، وأن توظيفهم استمر حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ على الأقل، وأن التكاليف الكاملة لتوظيفهم أثناء عملهم في العراق ظلت تدفع حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (بصرف النظر عما إذا كانوا قد عادوا إلى بولندا أو أنهم في بعض الحالات لم يذهبوا إلى العراق) وأن جميع هؤلاء الأشخاص لم يكونوا يزاولون أي عمل آخر على الاطلاق حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١١٢- ورغم أن Budimex قد قدمت العقود والفواتير ذات الصلة بالمشاريع المختلفة، فإن إدعاءها بأنها كانت ستحقق ربحا هو ادعاء لا يسنده أي سند لأنه لم يتم تقديم أية بيانات مالية، أو تقارير إدارة، أو ميزانيات، أو حسابات أو تقارير مرحلية. ولم تقدم Budimex بيانا مفصلا بإيراداتها أو تكاليفها المتوقعة،

سواء كانت فعلية أو تستند إلى إسقاطات. ولأن الفريق يطلب أدلة واضحة ومقنعة لإثبات حدوث خسارة الأرباح، فإنه يجد أن Budimex لم تقدم أدلة كافية لإثبات تكبد هذه الخسارة.

٣- التوصية

١١٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأرباح.

جيم- تكاليف الإجلاء

١- الوقائع والادعاءات

١١٤- تطلب Budimex تعويضات بمبلغ ١٩٧ ١٠١ دولاراً أمريكياً عن التكاليف التي تكبدتها لإجلاء موظفيها من العراق بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ووفقا لما ذكرته شركة Budimex، فقد شملت التكاليف النفقات التي ترتبط نموذجيا بعمليات الإجلاء مثل توفير المسكن والوجبات الغذائية والسفر. ورغم أن بيان مطالبتها قد حدد أنه تم إجلاء نحو ١٤٧ موظفا، فإن الوثائق التي قدمتها تشير إلى أنه تم في الواقع إجلاء ١٤٩ موظفا.

١١٥- وأفادت Budimex بأن الوزارة البولندية للتعاون الاقتصادي الخارجي ("الوزارة") والموظفين أنفسهم قد تحملوا في البداية بعض تكاليف عمليات الإجلاء، ولكنها سددت لهم هذه التكاليف لاحقا.

٢- التحليل والتقييم

١١٦- يرى الفريق أنه كان مطلوبا من كل رب عمل، بموجب أحكام كل من العقود، أن يدفع تكاليف إعادة موظفي Budimex إلى وطنهم. أما تكاليف الإجلاء التي دفعتها Budimex فتخرج عن شروط العقد. ويجد الفريق أن التكلفة التي تكبدتها Budimex لإجلاء موظفيها هي تكلفة غير عادية جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت.

١١٧- ويستنتج الفريق أن Budimex قدمت أدلة كافية على إجلاء ١٣١ من موظفيها. فالوثائق التي قدمها كل من Budimex والوزارة تثبت أن Budimex قد دفعت للوزارة مبلغا قدره ٤٠٢ ٩٣ دولار أمريكي لإجلاء ١٢٥ من موظفي Budimex. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت Budimex أدلة على سداد مبلغ ٤٨٢ ٤ دولاراً أمريكياً كتكاليف إجلاء ستة موظفين كانوا قد دفعوا فرادى تكاليف إجلائهم. على أن Budimex لم تقدم أدلة كافية بشأن إجلاء بقية الموظفين وعددهم ١٨ الذين قامت الوزارة بإجلائهم. فبالنسبة لهؤلاء الموظفين الـ ١٨، قدمت Budimex أدلة على أنها تلقت من الوزارة طلبا بالدفع، ولكنها لم تقدم أدلة على أنها قامت بسداده.

٣- التوصية

١١٨- يوصي الفريق بدفع تعويض عن تكاليف الإجلاء بمبلغ قدره ٨٨٤ ٩٧ دولاراً أمريكياً.

دال- تكاليف إعداد المطالبة

١١٩- تطلب Budimex تعويضات بمبلغ ٦٢٥ ٤٧٧ دولارا أمريكيا عن الأتعاب القانونية التي دفعتها لإعداد مطالبتها. ويشمل المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغ ٢٥٠ ٣١ دولاراً أمريكياً في شكل رسم ثابت. ويتوقف المبلغ المتبقي على نجاح المطالبة ويعبّر عنه كنسبة مئوية من مبلغ المطالبة. وقدمت Budimex نسخة من العقد المبرم مع محاميها تؤكد تكبد الأتعاب المذكورة.

١٢٠- وقد أصدر الأمين التنفيذي للجنة تعليمات إلى أفرقة المفوضين بعدم النظر في تكاليف إعداد المطالبات في الوقت الحاضر لأن مجلس الإدارة ينوي حل قضية تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. ولذلك لا يقدم الفريق توصية بشأن تكاليف إعداد المطالبة.

هاء- توصية بشأن شركة Budimex

الجدول ٩- تعويض موصى به لمطالبة Budimex

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٠٣ ٦٧٧	٤٢١ ٥٩٦
خسارة الأرباح	٤ ٧٣٦ ٣٤٦	لا شيء
تكاليف الإجلاء	١٠١ ١٩٧	٩٧ ٨٨٤
تكاليف إعداد المطالبة	٤٧٧ ٦٢٥	لا شيء
المجموع	٦ ٠١٨ ٨٤٥	٥١٩ ٤٨٠

١٢١- يوصي الفريق، بناء على النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة Budimex، بدفع تعويض لشركة Budimex قدره ٥١٩ ٤٨٠ دولاراً أمريكياً.

تاسعا- شركة BINEC INDUSTRI AB

١٢٢- تطلب شركة Binec Industri AB ("Binec")، وهي شركة سويدية، تعويضات بمبلغ ٣٧٢ ٣٩٥ دولاراً أمريكياً عن خسائر العقود، وتكاليف وفوائد الضمانات المصرفية. وتقوم شركة Binec بصنع وتجميع مشغولات فولاذي خاصة.

الجدول ١٠- مطالبة Binec

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٤٥ ٨٧٠
عمولات الضمانات المصرفية	٢٦ ٥٢٥
المجموع	٣٧٢ ٣٩٥

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٢٣- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وقعت شركة Binec على اتفاق شراء مع International Contractor's Group S.A.K. ("المشتري") لصنع وتسليم وتجميع صاري هوائي فولاذي للمركز الجديد للاتصالات السلكية واللاسلكية ومشروع برج هوائي جديد في الكويت. وكان المشتري شريكا في كونسرتيوم (مشروع كونسرتيوم مشترك ICG/SOGEA S.A.) أبرم عقدا مع حكومة الكويت، وزارة الأشغال العامة ("رب العمل").

١٢٤- واتفاق الشراء هو اتفاق بسعر ثابت لصنع وتسليم وتجميع الهوائي يخضع للتعديل في حالة استخدام كميات إضافية من الفولاذ. وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، عدّلت شركة Binec سعر العقد والجدول الزمني للتسليم الذي كان محددا في اتفاق الشراء. وأفادت الرسالة بأنه سيتم تسليم الهوائي في الموقع بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ووقع المشتري على الرسالة وختمها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لبيان موافقته.

١٢٥- وشرعت Binec في إنتاج الهوائي في نيسان/أبريل ١٩٩٠، ولكنها رأت أن غزو العراق للكويت لن يسمح لها بتسليم الهوائي. فخزنت الهوائي في مخزن في مدينة لوليا، بالسويد. وبعد حسم دفعة مسبقة قدرها ٥٥٥ ١٦٥ دولارا أمريكيا، تطلب Binec تعويضا بمبلغ ٨٧٠ ٣٤٥ دولارا أمريكيا عن خسائر العقد.

١٢٦- وكجزء من خسائر عقدها، تطلب Binec أيضا تعويضات عن التكاليف التي تكبدتها بصدد "توقف المشروع". وفي هذا الجزء من المطالبة، أدرجت Binec خسائر ذات صلة بتكاليف القوى العاملة الفائضة، وإلغاء العقود من الباطن، وتكاليف نقل الهوائي ونفقات "رسملة الأرباح".

١٢٧- وأفادت Binec بأنه كان من رأي كلا الطرفين أن قيمة المكونات التي تم صنعها بالفعل كانت أقل من الدفعة المسبقة التي تلقتها Binec. وتزعم Binec أنه عندما استأنفت الإنتاج في ربيع عام ١٩٩٤، كان لا بد من إعادة صنع مكونات الهوائي بسبب ما أصابها من ضرر أثناء فترة التخزين.

٢- التحليل والتقييم

١٢٨- رغم أن شركة Binec قد قدمت نسخا من اتفاق الشراء والملحقات، فإنها لم تقدم نسخا من طلبات الدفع، وشهادات الدفع، والتقارير المرحلية، والفواتير والمدفوعات الفعلية التي تلقتها. وحتى إذا كانت قد قدمت هذه النسخ، يجد الفريق أن شركة Binec والمشتري قد وافقا كلاهما على أن Binec قد تلقت مبالغ تزيد عن تكاليف لتكاليف الانتاج الذي كان قد تم وقت حدوث الغزو.

١٢٩- وقدم المشتري مطالبته الخاصة إلى اللجنة. وفي هذه المطالبة، ذكر المشتري بأنه استأنف أنشطته في الكويت في عام ١٩٩٢. وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أفاد المشتري بأنه وقع على عقد جديد مع رب العمل لاتمام مشروع برج الاتصالات السلكية واللاسلكية. ولم تفصح Binec عما إذا كانت قد شاركت في العقد الجديد.

١٣٠- ويرى الفريق أن الدفعة المسبقة قد غطت كلفة المكونات التي تم صنعها بالفعل. أما الضرر الذي أصاب الهوائي أثناء فترة تخزينه في السويد فليس نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أيضا أن Binec لم تقدم أدلة كافية على المبالغ الإضافية التي تحملتها بصدد الأعمال الإضافية أو بصدد "توقف المشروع".

٣- التوصية

١٣١- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

باء- عمولات الضمانات المصرفية

١٣٢- تطلب Binec تعويضاً بمبلغ ٥٢٥ ٢٦ دولاراً أمريكياً عن كلفة وضع الضمانات المصرفية واستبقائها بموجب العقد من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٣٣- ولم تقدم Binec الضمانات المصرفية أو إثباتا بأنها دفعت عمولات الضمانات المصرفية. ويرى الفريق أن Binec لم تقدم معلومات أو مستندات كافية لدعم المطالبة بهذا البند من الخسارة.

١٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عمولات الضمانات المصرفية.

جيم- توصية بشأن شركة Binec

الجدول ١١- تعويض موصى به لمطالبة Binec

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٧٠ ٣٤٥	لا شيء
عمولات الضمانات المصرفية	٥٢٥ ٢٦	لا شيء
المجموع	٣٩٥ ٣٧٢	لا شيء

١٣٥- يوصي الفريق، بناء على النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة Binec، بعدم دفع أي تعويض.

عاشرا- شركة Contracts Administration Limited

١٣٦- تطلب شركة Contracts Administration Limited، وهي شركة خاصة محدودة مؤسسة في جيرسي، جزر شانيل، تعويضات بمبلغ ٦٢٢ ٥٨٨ دولاراً أمريكياً عن خسارة الأرباح، وخسارة الأرباح الآجلة وخسارة الأصول المادية. وشركة Contracts Administration Limited شركة استشارية للإدارة لدى صناعة البناء الدولية. وقد أفادت الشركة بأنها أنشأت مقراً لها في مدينة الكويت وأنها كانت تعمل على تنفيذ ١٢ مشروعا في الكويت لصالح تسعة زبائن مختلفين.

الجدول ١٢- مطالبة شركة Contracts Administration Limited

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسارة الأرباح	٩٥٣ ٤٦٠
خسارة الأرباح الآجلة	٩٦٩ ٦٨
خسارة الأصول المادية	٧٠٠ ٥٨
المجموع	٦٢٢ ٥٨٨

ألف- فقدان المستندات

١٣٧- قدمت شركة Contracts Administration Limited، في ردها على الرسالة المتعلقة بسير المطالبة، بياناً شاملاً بالمطالبة. وعدلت الشركة المبلغ المطالب به عن خسارة الأرباح فخفضته. على أنها لم تقدم أي دليل لتأييد مطالبتها. وقد ذكرت بأن مقر عملها في الكويت قد نُهب أثناء غزو العراق وأن جميع المستندات والسجلات قد فقدت أو أُتلفت. وتؤكد الشركة أنها عاجزة من ثم عن تقديم الأدلة التي طلبتها الأمانة. كما أفادت بأنها لم تحتفظ بأية سجلات في مكاتبها في جيرسي أو في مكاتب محاسبيها أو محاميها في جيرسي.

١٣٨- وتدعي الشركة أنها حاولت الاتصال بواحد من زبائنها، شركة International Contractor's Group (ICG)، ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك لأنه يبدو أن هذه الشركة قد توقفت عن العمل بعد غزو العراق للكويت. على أن شركة International Contractor's Group قد قدمت مطالبتها الخاصة إلى اللجنة، وأفادت بأنها استأنفت أنشطتها في الكويت في عام ١٩٩٢. كما أفادت بأنه تم التوقيع على عقد جديد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ لإنجاز مشروع برج الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت المطالبة التي قدمتها شركة International Contractor's Group مراسلات بشأن المشروع بينها وبين شركة Conctracts Administration.

١٣٩- وقد أعلن مجلس الإدارة في مقرره ٤٦ ((S/AC.26/Dec.46 (1998) بأنه "وفقاً للقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة لمطالبات الفئات "دال" و"هاء" و"واو"، لن تعوض اللجنة خسائر استناداً إلى مجرد بيان تفسيري مقدم من صاحب المطالبة".

١٤٠- والفريق ليس مقتنعاً بالبيانات التي قدمتها شركة Contracts Administration Limited عن عدم قدرتها على توفير وثائق أو معلومات كافية بشأن خسائرها المذكورة. فلم تثبت الشركة أنها بذلت جهداً لإعادة وضع سجلات عملياتها بالحصول عليها من جهات أخرى كما أنها أغفلت تقديم أدلة معينة قدمها أصحاب مطالبات آخرين ونظر فيها الفريق.

١٤١- ويرى الفريق أن البيانات التي قدمتها شركة Contracts Administration Limited بشأن قدم قدرتها على تقديم أدلة كافية لدعم مطالبتها بالتعويض عن خسائرها غير جديرة بالثقة.

باء- خسارة الأرباح

١٤٢- تطلب شركة Contracts Administration Limited تعويضات بمبلغ ٩٥٣ ٤٦٠ دولاراً أمريكياً عن خسارة الأرباح بصدد خمسة عقود منفصلة في الكويت. وأفادت الشركة بأنها خسرت إيرادات من كل من المشاريع وحسبت خسارتها اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى التاريخ المحدد لإنجاز كل مشروع. وأكدت أنها جُنيت عوائد على أساس نوعين من الخدمات: الخدمات المهنية الشهرية التي قدمتها للزبون والتفاوض على مطالبات تعاقدية نيابة عن الزبون.

١٤٣- وفي بيان مطالبتها الأصلي، حسبت شركة Contracts Administration Limited خسارة أرباحها في المطالبة بأنها تمثل نسبة ١٥ في المائة من إيراداتها المتوقعة. وفي بيان مطالبتها المعدل، أوردت عائدها،

مخصوماً منه تكاليفها المقدرة، وطالبت بالفرق باعتبار أنه يمثل مبلغ خسارة أرباحها من الأعمال الجارية. على أنها لم تقدم معلومات محددة بشأن عوائدها أو تقديرات التكاليف.

١٤٤- وليس هناك ما يدعم بيان Contracts Administration Limited بأنها كانت ستحقق ربحاً صافياً حيث إنها لم تقدم أية بيانات مالية، أو تقارير إدارة، أو ميزانيات، أو حسابات، أو جداول زمنية أو تقارير مرحلية.

١٤٥- وفي التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء ٣"، أكد الفريق ضرورة أن يقدم أصحاب المطالبات أدلة واضحة ومقنعة بصدد الأرباح الجارية والمتوقعة وذلك لدعم مطالباتهم بالتعويض عن خسارة الأرباح. وإذا لم يتم تقديم هذه الأدلة، لن يوصي الفريق بدعم أي تعويض عن خسارة الأرباح.

١٤٦- ويرى الفريق أن شركة Contracts Administration Limited لم تقدم أدلة كافية وواضحة ومقنعة بصدد خسارة أرباحها.

١٤٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأرباح.

جيم- خسارة الأرباح الآجلة

١٤٨- تطلب شركة Contracts Administration Limited تعويضات بمبلغ ٩٦٩ ٦٨ دولاراً أمريكياً عن خسارة الأرباح الآجلة. ومع أنها قد ذكرت بأنها كانت في آخر مراحل التفاوض مع زبون وقت غزو العراق للكويت، فإنها لم تقدم نسخة من مشروع العقد إلى اللجنة.

١٤٩- وقدمت الشركة مطالبتها بالتعويض عن خسارة أرباحها الآجلة على أساس أرباحها المبينة في عقود سابقة، لا على أساس الشروط المحددة الواردة في مشروع العقد مع زبونها الجديد.

١٥٠- ولم تقدم الشركة أي دليل على أنه تم التوصل إلى اتفاق مع زبونها الجديد أو على شروط هذا الاتفاق. ويرى الفريق أن الخسارة المزعومة للأرباح الآجلة تستند إلى تكهنات وهي بعيدة الاحتمال.

١٥١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأرباح الآجلة.

دال- خسارة الأصول المادية

١٥٢- تطلب شركة Contracts Administration Limited تعويضات بمبلغ ٧٠٠ ٥٨ دولار أمريكي عن فقدان معدات مكتبية كانت موجودة في مقرها في الكويت وفي مكاتب مواقعها في الكويت وحولها. والممتلكات المدرجة في المطالبة تتألف أساسا من حواسيب إلكترونية، وآلات طباعة، وأجهزة نقل الصور طبق الأصل (فاكس)، وأجهزة نسخ.

١٥٣- ولم تقدم الشركة أي دليل على ملكيتها وتكاليف حيازتها للمعدات المكتبية أو على وجود المعدات المكتبية في الكويت وحولها. ويجد الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية على خسارة الأصول المادية.

١٥٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الأصول المادية.

هاء- توصية بشأن شركة Contracts Administration Limited

الجدول ١٣- تعويض موصى به لشركة Contracts Administration Limited

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الأرباح	٤٦٠ ٩٥٣	لا شيء
خسارة الأرباح الآجلة	٦٨ ٩٦٩	لا شيء
خسارة الأصول المادية	٥٨ ٧٠٠	لا شيء
المجموع	٥٨٨ ٦٢٢	لا شيء

١٥٥- ويوصي الفريق، بناء على النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة شركة Contracts Administration Limited، بعدم دفع أي تعويض.

حادي عشر- موجز التوصيات

١٥٦- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع مبالغ التعويضات التالية عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) شركة Voest-Alpine Aktiengesellschaft (النمسا): ٣٩ ٩٦٢ دولاراً أمريكياً؛

(ب) شركة Dredging International N.V. (بلجيكا): ٥٣٣ ٤٩٩ دولاراً أمريكياً؛

(ج) شركة Chemokomplex Contracting & Trading Company (هنغاريا): لا شيء؛

(د) شركة Butec S.A.L. (لبنان): لا شيء؛

(هـ) شركة G.P. "Beton" A.D. (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): لا شيء؛

(و) شركة Budimex Engineering and Construction Sp. Z.o.o. (بولندا): ٥١٩ ٤٨٠ دولاراً أمريكياً؛

(ز) شركة Binec Industri AB (السويد): لا شيء؛

(ح) شركة Contracts Administration Limited (المملكة المتحدة): لا شيء.

جنيف، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(توقيع) السيد ورنر مليس
الرئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس
مفوض

(توقيع) السيد سومبونغ سوشاريتكول
مفوض

- - - - -